قائمة الاسئلة

أصول الفقه 2- المستوى الثاني -أصول الفقه والحديث- النظام العام والنفقة الخاصة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية - درجة الامتحان (90)

أ.د/ حسن سالم الدوسي

1) ((هُوَ مَا يُمكنُ التَّوَصُّلُ بصَحيح النّظر فيه إلى مَطْلُوبٍ خَبَريٍّ على سبيل القطع أو الظَّنِّ الراجح على الصحيح))هذه العبارة هي تعريف
1) + الدليل اصطلاحًا
2) - الحكم الشرعي
3) - الدليل لغة
4) - لا شيء مما ذكر

2) دلالة اللفظ هي «كَوْن الشيء يَلْزَم مِنْ فَهْمه فَهْم شيء آخَر». فالمراد بالشيء الأول:
1) + الدال
2) - المعنى
3) - المدلول
4) - الحكم

3) قال الله تعالى: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ}(البقرة:19). دلالة لفظ (الأصابع) على أطرافها الأنامل، هي من قبيل:
1) - دلالة المطابقة
2) + دلالة التضمن
3) - دلالة الالتزام
4) - لا شيء مما ذكر

4) هي من قبيل (دلالة اللفظ على أمرٍ خارج عن مسماه، لم يوضع له اللفظ، لكنه لازمٌ لمعناه لزومًا ذهنيًا)
1) - دلالة المطابقة
2) - دلالة التضمن
3) + دلالة الالتزام
4) - لا شيء مما ذكر

5) قال الله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}(الإسراء:24). فدلالة (خفض الجَناح) على معنى التواضع؛ هي من قبيل:
1) + الدلالة اللفظيّة الوضعية
2) - الدلالة اللفظيّة العقلية
3) - الدلالة اللفظيّة الطبيعية
4) - الدلالة غير اللفظيّة الوضعيّة

6) الأدلة الأصولية الإجمالية المتفق عليها عند الجمهور هي:
1) + القرآن والسنة والإجماع والقياس
2) - القرآن والسنة والإجماع
3) - القرآن الكريم والسنة النبوية
4) - لا شيء مما ذكر

7) يجب على المجتهد عند الاستدلال واستنباط الحكم الشرعي من النصوص:
1) - تقديم الكتاب على السنة ، وترك النظر في السنة
2) - تقديم السنة على الكتاب، وترك النظر في الكتاب
3) + الرجوع إلى الكتاب والسنة معًا
4) - لا شيء مما ذكر

8) القرآن جاء بقطع يد كل سارق وسارقة؛ بقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ، فبينت السنة من ذلك أن اليد تُقطع من معصم الكف فقط، لا اليد كلها؛ وهذا البيان يُعد من قبيل:
1) - بيان الإجمال
2) - تخصيص اللفظ العام
3) + تقييد اللفظ المطلق
4) - لا شيء مما ذكر

9) عبارة (المَكْتُوب فِي المَصَاحِف) في تعريف القرآن تُعتبَر قيدًا أو احترازًا، يُراد به:
1) - المصاحف التي نسخت في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، وأجمع المسلمون عليها
2) - اخراج الآيَات المَنْسُوخَة اللَّفْظِ
3) - اخراج المصاحف الخاصة ببعض الصحابة، مِمَّا نُقِلَ إلينا بطريق الآحَادِ
4) + كل ما ذكر

10) جملة (المتعبد بتلاوته) في تعريف القرآن تُعتبَر قيدًا أو احترازًا، يُراد به:
1) - ةَّادَّالشراتاءَركالة الآحاد قراءات إخراج
2) - اللفظ المنسوخة الآيات إخراج
3) - والنبوية القدسية الأحاديث إخراج
4) + كل ما ذكر

11) قسَّم الإمام الآمدي رحمه الله -في كتابه الإحكام في أصول الأحكام- الأدلة الشرعية إلى قسمين، هما:
1) + أدلة أصلية، وأدلة فرعية أو تابعة
2) - ادلة متفق عليها ،وادلة مختلف فيها
3) - أدلة نقلية، وأدلة عقلية
4) - لا شيء مما ذكر

12) قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (لالنساء:59). هذه الآية الكريمة تدل على:
1) + حجية مصادر الشريعة الأربعة المتفق عليها
2) - حجية الاستحسان
3) - حجية المصلحة المرسلة
4) - جميع ما ذكر

13) الآية القرآنية التي قررت أن الاختلاف في الدين وحده، لا يدعو إلى الحقد على الآخر، أو إفنائه؛ لمجرد دينه وعقيدته، هي قوله تعالى:
1) - {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...} (الحجرات:13)
2) + {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} (التوبة:6)
3) - {وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [لالنساء:58]
4) - {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الإسراء:70)

14) الآية القرآنية التي قررت الرابطة العامة بين أفراد البشرية، وأنها ترتكز على وَحدة الجنس البشري، ولا فضلَ لأحد على أحد إلاَّ بالتقوى، هي قوله تعالى:
1) + {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...} (الحجرات:13)
2) - {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} (التوبة:6)
3) - {وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [لالنساء:58]
4) - {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الإسراء:70)

15) الإعجاز القرآني في قول الله سبحانه: {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلاَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ} هو من قبيل:
1) + الإعجاز الغيبي، والإعجاز البياني
2) - الإعجاز التشريعي
3) - الإعجاز الغيبي
4) - الإعجاز البياني

16) قوله تعالى: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ، كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ، فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ}. هو من قبيل:
1) - الإعجاز البياني لما فيه من استعارة
2) - الإعجاز التشريعي
3) + الإعجاز البياني لما فيه من تشبيه
4) - الإعجاز العلمي

17) قول الله سبحانه: {وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ}. هو من قبيل:
1) - الإعجاز البياني
2) + الإعجاز الغيبي
3) - الإعجاز التشريعي
4) - الإعجاز العلمي

18) قال الله سبحانه: {وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ}. هذه الآية تتضمن إعجازًا هو من قبيل:
1) - الإعجاز الغيبي
2) + الإعجاز العلمي
3) - الإعجاز البياني
4) - الإعجاز التشريعي

19) قول الله سبحانه: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} (الجن:23)، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه

2) - الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) + الأساليب التي تفيد التحريم وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

20) قول الله سبحانه: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}(الإسراء:23)، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) + الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

21) قول الله سبحانه: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ}(التوبة:13). هذا أسلوب استفهامي وهو:
1) - من الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) - من الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) - من الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها
4) + من الأساليب التي تفيد التحريم وتدل عليه

22) هو «كلُّ ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أنْ يكون دليلاً لحكم شرعي». هذا هو تعريف:
1) + السنة في اصطلاح الأصوليين
2) - السنة في اصطلاح الفقهاء
3) - السنة في اصطلاح المحدثين
4) - لا شيء مما ذكر

23) السنة التي رواها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة تُسمَّى عند الجمهور:
1) - السنة المتواترة
2) + السنة الآحادية
3) - السنة المشهورة
4) - جميع ما ذكر

24) إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على (تحريم شحم الخنزير)، يُعد من قبيل:
1) - الإجماع المبني على نص القرآن
2) - الإجماع المبني على نص السنة
3) - الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة
4) + الإجماع المبني على القياس

25) تخريج المناط عند الأصوليين معناه هو:
1) - تهذيبُ العلَّةِ وتخليصها ممَّا اختلط معها من الأوصافِ غير المناسبة
2) - الاجتهاد في مدى تحقق العلة فِي الفرع، بعد تحققها في الأصل
3) + استخراج علة حكم الأصل بالنظر والاجتهاد
4) - جميع ما ذُكِرَ

26) الحكم بتحريم المخدرات شرعًا مستفاد من طريق:
1) - الاستصحاب
2) + النص والقياس
3) - العرف
4) - الاستحسان

27) «الوصف المناسب الذي شهد الشرع لنوعه بالاعتبار بدليل جزئي معين». هو:
1) - المناسب الملائم
2) + المناسب المؤثر
3) - المناسب المرسل
4) - لا شيء مما ذكر

28) المصلحة المرسلة هي:
1) - المصلحة التي اعتبرها الشارع بدليل جزئي معين
2) - المصلحة التي شهد الشرع لنوعها بالاعتبار
3) + المصلحة التي شهد الشرع لجنسها بالاعتبار
4) - العمل بأولى الدليلين

29) «العُدُولُ بالمَسْأَلَةِ عَن حُكْمِ نَظَائِرِهَا إلى حُكْمٍ مُخَالِفٍ لِدَلِيلٍ أقْوَى يقتضي هذا العدول». هذا هو تعريف:
1) - الاستصلاح
2) - الإجمـاع
3) - سد الذرائع
4) + الاستحسان

30) قول الله عز شأنه: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}(الأنعام:108). يُعد من قبيل:
1) - الأدلـة على حجية القياس
2) - الأدلـة على حجية السنة
3) + الأدلـة على حجية سد الذرائع
4) - الأدلـة على حجية الإجماع